

أضواء البيان

@ 80 @ _ والرَّسُولِ { . وذهب الإمام أحمد في طائفة من أهل العلم : إلى أن للإمام أن ينفل الربع بعد الخمس في بدأته ، والثالث بعد الخمس في رجعته . . . ومذهب أبي حنيفة . أن للإمام قبل إحراز الغنيمة أن ينفل الربع ، أو الثلث ، أو أكثر ، أو أقل بعد الخمس ، وبعد إحراز الغنيمة لا يجوز له التنفيل إلا من الخمس . . . وقد قدمنا جملة الخلاف في هذه المسألة في أول هذه السورة الكريمة ، ونحن الآن نذكر إن شاء الله ما يقتضي الدليل رجحانه . . .

اعلم أولاً ، أن التنفيل الذي اقتضى الدليل جوازه أقسام : . . . الأول : أن يقول الإمام لطائفة من الجيش . إن غنمتم من الكفار شيئاً ، فلکم منه كذا بعد إخراج خمس ، فهذا جائز ، وله أن ينفلهم في حالة إقبال جيش المسلمين إلى الكفار الربع ، وفي حالة رجوع جيش المسلمين إلى أوطانهم الثلث بعد إخراج الخمس . . . ومالك وأصحابه يقولون . إن هذا لا يجوز . لأنه تسبب في إفساد نيات المجاهدين ، لأنهم يصيرون مقاتلين من أجل المال الذي وعدهم الإمام تنفيله . . .

والدليل على جواز ذلك . ما رواه حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري (أن النّبّـيـ صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وابن الجارود . . .

واعلم أن التحقيق في حبيب المذكور . أنه صحابي ، وقال فيه ابن حجر في (التقريب) مختلف في صحبته ، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً ، وله ذكر في (الصحيح) في حديث ابن عمر مع معاوية اه . . .

وقد روى عنه أبو داود هذا الحديث من ثلاثة أوجه . . .

منها : عن مكحول بن عبد الله الشامي ، قال : كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل ، فأعتقتني فما خرجت من مصرونها علم إلا حويت عليه ، فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز ، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك : أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء ، حتى لقيت شيخاً يقال له : زياد بن